(٨) كتاب الحكم فى المرتد وغيره

[١] الحكم فى تارك الصلاة

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى ـ رحمة الله عليه : من ترك الصلاة المكتوبة ممن دخل فى الإسلام ، قيل له : لم لا تصلى ؟ فإن ذكر نسياناً قلنا : فصلّ إذا ذكرت ، وإن ذكر مرضاً ، قلنا : فصل كيف أطقت ، قائماً ، أو قاعداً ، أو مضطجعاً ، أو مومياً . فإن قال: أنا أطيق الصلاة وأحسنها ، ولكن لا أصلى ، وإن كانت علىّ فرضاً ، قيل له : الصلاة عليك شىء لا يعمله عنك غيرك ، ولا تكون إلا بعملك ، فإن صليت وإلا استتبناك ، فإن تبت وإلا قتلناك ؛ فإن الصلاة أعظم من الزكاة .

[٦١٩] والحجة فيها ما وصفت من أن أبا بكر رضي الله عنه قال : لو منعونى عَقَالاً مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه ، لا تفرقوا بين ما جمع الله .

قال الشافعى رضي الله عنه : يذهب فيما أرى ، والله تعالى أعلم ، إلى قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾ [البقرة : ٤٣] . وأخبرنا أبو بكر : أنه إنما يقاتلهم على الصلاة والزكاة وأصحاب/ رسول الله ﷺ قاتلوا من منع الزكاة؛إذ [١] كانت فريضة من فرائض الله جل ثناؤه ، ونصب دونها أهلها ، فلم يقدر على أخذها منهم طائعين ، ولم يكونوا مقهورين عليها ، فتؤخذ منهم كما تقام عليهم الحدود كارهين ، وتؤخذ أموالهم لمن وجبت له بزكاة أو دين كارهين ، أو غير كارهين ، فاستحلوا قتالهم ، والقتال سبب القتل. فلما كانت الصلاة، وإن كان تاركها فى أيدينا غير ممتنع منا ، فإنا لا نقدر على أخذ الصلاة منه ؛ لأنها ليست بشىء يؤخذ[٢] من يديه مثل: اللقطة، والخراج ، والمال ـ قلنا : إن صليت وإلا قتلناك كما / يكفُر[٣] ، فنقول : إن قبلت الإيمان[٤] وإلا

١٤٠/أ ص

١٤٥/ب ت

(١) فى طبعة الدار العلمية : « إذا كانت » وهو خطأ مخالف جميع النسخ .
(٢) فى (ص) : « ناخذه » . (٣) فى (ت) : « تكفر » .
(٤) فى (ص) : « إن قلت بالإيمان » وربما كان هذا هو الموافق للسياق .

[٦١٩] * خ :(١/ ٤٣١ ـ ٤٣٢) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (١) باب وجوب الزكاة ـ من طريق أبى اليمان الحكم بن نافع ، عن شعيب بن أبى حمزة، عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبى هريرة . . . به.
وفيه : « لو منعونى عناقاً » . (رقم ١٤٠٠). وأطرافه فى (١٤٥٦، ٦٩٢٥، ٧٢٨٥).
والعناق : السخلة ، وهى الأنثى من ولد الماعز .
* م : (١/ ٥١ ـ ٥٢) (١) كتاب الإيمان ـ (٨) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، ويقيموا الصلاة . . . ـ من طريق قتيبة بن سعيد ، عن ليث ، عن عقيل، عن الزهرى به .
وفيه: «والله لو منعونى عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه ». (رقم ٣٢/ ٢٠) .
والعقال : هو الحبل الذى يربط به البعير .

قتلناك ؛ إذ كان الإيمان لا يكون إلا بقولك ، وكانت الصلاة والإيمان مخالفين معاً ما فى يديك ، وما نأخذ من مالك ؛ لأنا نقدر على أخذ الحق منك فى ذلك وإن كرهت .

فإن شهد عليه شهود أنه ترك الصلاة سئل[١] عما قالوا ، فإن قال : كذبوا ، وقد يمكنه أن يصلى حيث لا يعلمون صُدِّق ، وإن قال : نسيت ، صُدِّق. وكذلك لو شهدوا أنه صلى جالساً ، وهو صحيح . فإن قال : أنا مريض ، أو تطوعت ، صُدِّق .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وقد قيل : يستتاب تارك الصلاة ثلاثاً. وذلك إن شاء الله تعالى حسن ، فإن صلى فى الثلاث ، وإلا قتل .

وقد خالفنا بعض الناس فيمن[٢] ترك الصلاة ، إذا أمر بها ، وقال : لا أصليها ، فقال : لا يقتل . وقال بعضهم : أضربه وأحبسه ، وقال بعضهم : أحبسه ولا أضربه ، وقال بعضهم : لا أضربه ، ولا أحبسه ، وهو أمين على صلاته .

قال الشافعى رضي الله عنه : فقلت لمن يقول: لا أقتله : أرأيت الرجل تحكم عليه[٣] بحكم برأيك، وهو من أهل الفقه ، فيقول : قد أخطأت الحكم[٤] ؟ ووالله لا أسلم ما حكمت به لمن حكمت له. قال: فإن قدرت على أخذه منه أخذته منه ، ولم ألتفت إلى قوله. وإن لم أقدر ، ونصب دونه قاتلته ، حتى آخذه ، أو أقتله . فقلت له : وحجتك أن أبا بكر قاتل من منع الزكاة وقتل منهم ؟ قال : نعم ، قلت : فإن قال لك[٥] : الزكاة فرض من الله لا يسع جهله ،وحكمك رأى منك يجوز لغيرك عندك وعند غيرك أن يحكم بخلافه ، فكيف تقتلنى على ما لست على ثقة من أنك أصبت فيه ، كما تقتل من منع فرض الله عز وجل فى الزكاة الذى[٦] لا شك فيه ؟ قال : لأنه حق عندى ، وعلىّ جبرك عليه .

قلت : قال لك ، ومن قال لك : إن[٧] عليك جبرى عليه ؟ قال : إنما وضع الحكام ليجبروا[٨] على ما رأوا . قلت : فإن قال لك على ما حكموا به من حكم الله أو السنة أو ما لا اختلاف فيه ؟ قال : قد يحكمون بما فيه الاختلاف . قلت : فإن قال : فهل سمعت بأحد منهم قاتل[٩] على رد رأيه فتقتدى به ؟ فقال : وأنا لم أجد هذا ، فإنى إذا كان لى الحكم فامتنع منه ، قاتلته عليه. قلت : ومن قال لك هذا ؟

وقلت : أرأيت لو قال لك قائل: من ارتد عن الإسلام إذا عرضته عليه ؟ فقال : قد عرفته ، ولا أقول به ، أحبسه ، وأضربه ، حتى يقول به . قال : ليس ذلك له ،

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « سأل » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .
(٢) فى (ص) : « فى ترك الصلاة » .
(٣) فى (ص) : « عليك » وهو خطأ . (٤) « الحكم » : ليست فى (ص) .
(٥) فى طبعة الدار العلمية : « ذلك » بدل « لك » وهو خطأ مخالف جميع النسخ .
(٦) فى (ص) : « التى » بدل : « الذى » . (٧) « إن » : ليست فى (ص) .
(٨) فى (ص) : « إنما وضع الحكم ليخبروا . . . » وهى كذلك فى (ت) ولكن فيها تعديل .
(٩) فى (ص) : « قايل » أى « قائل » وهو خطأ .

لأنه قد بدل دينه، ولا يقبل منه إلا أن يقول به. قلت: أفتعدو[1] الصلاة إذ كانت من دينه، وكانت لا تكون إلا به، كما لا يكون القول بالإيمان إلا به، أن يقتل على تركها، أو يكون أميناً فيها، كما قال بعض أصحابك، فلا نحبسه ولا نضربه ؟ قال: لا يكون أميناً عليها إذا ظهر لى أنه لا يصليها، وهى حق عليه. قلت: أفتقتله برأيك فى الامتناع من حكمك برأيك، وتدع قتله فى الامتناع من الصلاة التى هى أبين ما افترض الله عز وجل عليه، بعد توحيد الله وشهادة أن محمداً رسول الله ﷺ، والإيمان بما جاء به من الله تبارك وتعالى ؟

[٢] الحكم فى الساحر والساحرة [2]

أخبرنا الربيع قال: قال الشافعى رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ **وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَارِّينَ / بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ** ١/١٤٠ ص **وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ** ﴾

[البقرة : ١٠٢]

[٦٢٠] **قال الشافعى**: أخبرنا سفيان بن عُيَيْنة، عن هشام بن عُرْوَة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين: أن رسول الله ﷺ: قال: « يا عائشة، أما علمت أن الله أفتانى فى أمر استفتيته فيه ـ وقد كان رسول الله ﷺ مكث كذا وكذا يخيل إليه أنه يأتى النساء ولا يأتيهن ـ أتانى رجلان فجلس أحدهما عند رِجْلَىّ، والآخر عند رأسى، فقال الذى عند رجلى للذى عند رأسى: ما بال الرجل ؟ قال: مَطْبُوب[3]، قال: ومن طَبَّهُ ؟ قال: لبيد بن أعصم، قال: وفيم ؟ قال: فى جُفّ طَلْعَة [4] ذَكَر فى مُشْط ومُشَاقة[5] تحت

---

(١) فى (ص): « أفيعدوا ».

(٢) هذه الأبواب إلى الجنائز ليست فى (ت) وهى فى (ب، ص)، وقد نبه طابعو (ب) إلى أنها توجد فى بعض النسخ دون بعض، أو بالأحرى: لا توجد فى نسخة سراج الدين البلقينى.

(٣) مَطْبُوب: مسحور. ومن طَبَّه: أى من سحره. (٤) جُفّ طلعة: الجُفّ: وعاء طلع النخل.

(٥) فى مُشْط ومشاقة. وفى رواية: فى مشط ومشاطة: المُشْط معروف، وهو ما يسرح به الشعر، والمشاطة: ما يخرج من الشعر إذا مشط، والمشاقة: ما يخرج من الكتان إذا سرح.

---

[٦٢٠] * خ: (٤ / ٤٨ ـ ٤٩) (٧٦) كتاب الطب ـ (٤٩) باب: هل يستخرج السحر ؟ ـ من طريق عبد الله ابن محمد، عن ابن عيينة عن ابن جريج عن آل عروة وعن هشام بن عروة به. (رقم ٥٧٦٥).

* م: (٤/ ١٧١٩ ـ ١٧٢٠) (٣٩) كتاب السلام ـ (١٧) باب السحر ـ من طريق أبى كريب عن ابن نمير، عن هشام به. (رقم ٤٣/ ٢١٨٩).

رَعُونة[١] ، أو رَعُوفَة فى بئر ذَرْوَان[٢] » .

قال : فجاء رسول الله ﷺ فقال : « هذه التى أُريتها كأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين[٣] ، وكأن ماءها نُقَاعَة[٤] الحناء » ، قال : فأمر بها رسول الله ﷺ فأخرج .

قالت عائشة : فقلت : يا رسول الله ، فهلا ـ قال سفيان تعنى تَنَشَّرْت[٥] ـ قالت : فقال : « أما الله عز وجل فقد شفانى ، وأكره أن أثير على الناس منه شرّا » قال : ولبيد ابن أعصم من بنى زريق حليف اليهود[٦] .

[٦٢١] **قال الشافعى** : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار : أنه سمع بَجَالة يقول : كتب عمر : أن اقتلوا كل ساحر وساحرة . فقتلنا ثلاث سواحر .

[٦٢٢] **قال الشافعى** : وأخبرنا أن حفصة زوج النبى ﷺ قتلت جارية لها سحرتها .

قال الشافعى رضي الله عنه : والسحر جامع لمعان مختلفة ، فيقال للساحر : صف السحر

---

(١) **رَعُونَة أو رَعُوفَة** : كذا فى النسخ ، وقد بين ابن حجر أن روايات الحديث جاءت : « راعوفة » ، و« رعوثة » بالثاء المثلثة ، و« أرعوفة » و« زعوبة » و« رعوفة » . (فتح ١٠/ ٢٣٤) .
والذى يشبه أن تكون الرواية التى عندنا « رعوثة » لا « رعونة » والله تعالى أعلم .
وهى حجر يوضع على رأس البئر لا يستطاع قلعه ، يقوم عليه المستقى وقد يكون فى أسفل البئر .

(٢) فى (ص) : « دروان » وكأنه خطأ . أو أهمل نقط الذال .
وذَرْوَان : بئر فى بنى زريق ، فعلى هذا فقوله : « بئر ذروان » من إضافة الشىء لنفسه .

(٣) **رؤوس الشياطين** : قال الفراء وغيره : يحتمل أن يكون شبه طلعها فى قبحه برؤوس الشياطين ؛ لأنها موصوفة بالقبح ، وقد تقرر فى اللسان أن من قال : فلان شيطان أراد أنه خبيث أو قبيح ، وإذا قبحوا مذكراً قالوا : شيطان ، أو مؤنثاً قالوا : غول . ويحتمل أن يكون المراد بالشياطين الحيات ، والعرب تسمى بعض الحيات شيطاناً ، وهو ثعبان قبيح الوجه ، ويحتمل أن يكون المراد : نبات قبيح قيل إنه : يوجد باليمن . (فتح ١٠/ ٢٣٠ ـ ٢٣١) .

(٤) **نُقَاعَة الحناء** : بضم النون وتخفيف القاف . والحِنَّاء معروف ، وهو نبات يتخذ ورقه للخضاب أحمر ، يريد أن لون ماء البئر لون الماء الذى ينقع فيه الحناء .

(٥) **تَنشرت** : **النُّشْرَة** : ضرب من العلاج يعالج به من يظن أن به سحراً ، أو مسّا من الجن . قيل لها ذلك ؛ لأنه يكشف بها عنه ما خالطه من الداء .

(٦) فى (ص) : « ليهود » .

---

[٦٢١] عزاه ابن حجر فى الفتح إلى مسدد وأبى يعلى ، وهذا جزء زائد على حديث عند البخارى فى (٥٨) كتاب الجزية والموادعة ـ (١) باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ـ من طريق على بن عبد الله ، عن سفيان بهذا الإسناد . ولفظه : « فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة : فرقوا بين كل ذى محرم من المجوس ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هَجَر .
كما بين ابن حجر أن سعيد بن منصور روى هذه الزيادة : «واقتلوا كل ساحر وكاهن» . (فتح ٦/ ٢٦١) .
* د : (٣/ ٤٣١) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفىء ـ (٣١) باب فى أخذ الجزية من المجوس ـ عن مسدد ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن بجالة ، عن عمر [جاءنا كتاب عمر] . (رقم ٣٠٤٣) .

[٦٢٢] * ط : (٢/ ٨٧١) (٤٣) كتاب العقول ـ (١٩) ما جاء فى الغيلة والسحر ـ مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرَارَة أنه بلغه أن حفصة زوج النبى ﷺ قتلت جارية لها سحرتها ، وقد كانت دبرتها ، فأمرت بها فقتلت .

الذى تسحر به ، فإن كان ما يسحر به كلام كفر صريح استتيب منه ، فإن تاب وإلا قتل وأخذ ماله فيئاً. وإن كان ما يسحر به كلاماً لا يكون كفراً ، وكان غير معروف ، ولم يضر به أحداً نهى عنه ، فإن عاد عزر . وإن كان يعلم أنه يضر به أحداً من غير قتل ، فعمد أن يعمله عزر ، وإن كان يعمل عملاً إذا عمله قتل المعمول به ،وقال : عمدت قتله، قتل به قوداً ، إلا أن يشاء أولياؤه أن يأخذوا ديته حَالَّة فى ماله. وإن قال : إنما أعمل بهذا لاقتل ، فيخطئ القتل ويصيب ، وقد مات مما عملت به ، ففيه الدية ولا قود. وإن قال: قد سحرته سحراً مرض منه ولم يمت منه ، أقسم أولياؤه لمات من ذلك العمل ، وكانت لهم الدية ، ولا قود لهم .

ولا يُغْنَم مالُ الساحر إلا فى أن يكون السحر كفراً مُصَرَّحاً . وأمر عمر أن يقتل السَّحَّار عندنا ، والله تعالى أعلم ، إن كان السحر كما وصفنا شركاً. وكذلك أمر حفصة. وأما بيع عائشة الجارية، ولم تأمر بقتلها ، فيشبه أن تكون لم تعرف ما السحر ، فباعتها ؛ لأن لها بيعها عندنا ، وإن لم تسحرها ، ولو أقرت عند عائشة أن السحر شرك ما تركت قتلها إن لم تتب ، أو دفعتها إلى الإمام ليقتلها إن شاء الله تعالى . وحديث عائشة عن النبى ﷺ على أحد هذه المعانى عندنا ، والله تعالى أعلم .

قال الشافعى رضي الله عنه : حقن الله الدماء ، ومنع الأموال إلا بحقها ، بالإيمان بالله وبرسوله، أو عهد من المؤمنين بالله ورسوله لأهل الكتاب، وأباح دماء البالغين من الرجال بالامتناع من الإيمان إذا لم يكن لهم عهد ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ** ﴾ إلى ﴿ **غَفُورٌ رَّحِيم (٥)** ﴾ [التوبة].

[٦٢٣] **قال الشافعى** رحمه الله: أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة،عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: «لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله،فإذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها ،وحسابهم على الله » .

قال الشافعى رضي الله عنه : والذى أراد الله عز وجل أن يقتلوا حتى يتوبوا ، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة ، أهل الأوثان من العرب وغيرهم الذين لا كتاب لهم . فإن قال قائل : ما دل على ذلك ؟ قيل له : قال الله عز وجل : ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ / حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (٢٩)** ﴾ [التوبة] . ١/١٤١ ص

قال الشافعى رحمة الله عليه : فمن لم يزل على الشرك مقيماً ، لم يحول عنه إلى الإسلام ، فالقتل على الرجال ، دون النساء منهم .

---

[٦٢٣] انظر تخريج الحديث رقم [٦١٩] .

[٣] المرتد عن الإسلام

قال الشافعى رحمة الله عليه : ومن انتقل عن الشرك إلى الإيمان ، ثم انتقل عن الإيمان إلى الشرك من بالغى الرجال والنساء استُتِيب ، فإن تاب قبل منه ، وإن لم يتب قُتِل .

قال الله عز وجل : ﴿ **وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا** ﴾ إلى ﴿ **هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢١٧)** ﴾ [البقرة] .

[٦٢٤] **قال الشافعى** ﷺ : أخبرنا الثقة من أصحابنا ، عن حماد ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبى أُمَامة بن سهل بن حُنَيْف ، عن عثمان بن عفان : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَحِلُّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كُفْر بعد إيمان ، أو زِنًا بعد إحصان ، أو قَتْل نَفْس بغير نفس » .

[٦٢٥] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنة ، عن أيوب بن أبى تميمة ،

---

[٦٢٤] * د : (٤/ ٦٤٠ ـ ٦٤١) (٣٣) كتاب الديات ـ (٣) باب الإمام يأمر بالعفو فى الدم ـ من طريق سليمان ابن حرب ، عن حماد بن زيد به . (رقم ٤٥٠٢) .

* ت : (٤/ ٤٦٠ ـ ٤٦١) (٣٤) كتاب الفتن ـ (١) باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم ـ إلا بإحدى ثلاث ـ من طريق أحمد بن عبدة الضبى ، عن حماد بن زيد به .

قال أبو عيسى : وفى الباب عن ابن مسعود ، وعائشة ، وابن عباس .

وهذا حديث حسن .

* س : (٧/ ٩١ ـ ٩٢) (٣٧) كتاب تحريم الدم ـ (٥) باب ذكر ما يحل به دم مسلم ـ من طريق محمد ابن عيسى ، عن حماد به . (رقم ٤٠١٩) .

* جه : (٢/ ٨٤٧) (٢٠) كتاب الحدود ـ (١) باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا فى ثلاث ـ من طريق أحمد بن عبدة الضبى ، عن حماد به . (رقم ٢٥٣٣) .

وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن مسعود متفق عليه :

* خ : (٤/ ٢٦٨) (٨٧) كتاب الديات ـ (٦) باب قوله تعالى : ﴿ **أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ** ﴾ (رقم ٦٨٧٨) .

* م : (٣ / ١٣٠٢ ـ ١٣٠٣) (٢٨) كتاب القسامة ـ (٦) باب ما يباح به دم المسلم . (رقم ٢٥/ ١٦٧٦) .

ولفظه : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزانى ، والمفارق لدينه التارك للجماعة » . لفظ البخارى .

وقد ذكر البيهقى أن الشافعى رواه فى كتاب حرملة عن سفيان بن عيينة ، عن الأعمش ، عن عبد الله ابن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود ﷺ . (المعرفة ٦/ ٢٩٧) .

[٦٢٥] * خ : (٢/ ٣٦٣) (٥٦) كتاب الجهاد والسير ـ (١٤٩) باب لا يعذب بعذاب الله ـ من طريق على بن عبد الله ، عن سفيان به . (رقم ٣٠١٧) . وطرفه فى (٦٩٢٢) .

عن عِكْرِمة قال : لما بلغ ابن عباس أن علياً عليه السلام (١) حرق المرتدين أو الزنادقة ، قال : لو كنت أنا لم أحرقهم ، ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ:« من بدل دينه فاقتلوه » ولم أحرقهم لقول رسول الله ﷺ : « لا ينبغى لأحد أن يعذب بعذاب الله » .

[٦٢٦] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم : أن رسول الله ﷺ : قال : « مَنْ غَيَّر دينه فاضربوا عنقه » .

قال الشافعى رحمه الله : حديث يحيى بن سعيد ثابت ، ولم أر أهل الحديث يثبتون الحديثين بَعْدُ ؛ حديث زيد ، لأنه منقطع ، ولا الحديث قبله .

قال :ومعنى حديث عثمان عن النبى ﷺ:« كُفْر بعد إيمان »ومعنى:(من بدل قتل) ، معنى يدل على أن من بدل دينه دين الحق وهو الإسلام ، لا من بدل غير الإسلام ، وذلك : أن من خرج من غير دين الإسلام إلى غيره من الأديان ، فإنما (٢) خرج من باطل إلى باطل، ولا يقتل على الخروج من الباطل، إنما يقتل على الخروج من الحق ؛ لأنه لم يكن على الدين الذى أوجب الله عز وجل عليه الجنة، وعلى خلافه النار ؛ إنما كان على دين له النار إن أقام عليه ، قال الله جل ثناؤه : ﴿ **إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلام** ﴾ [آل عمران: ١٩] ،وقال الله عز وجل : ﴿ **وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ** ﴾ إلى قوله : ﴿ **مِنَ الْخَاسِرِينَ (٨٥)** ﴾ [آل عمران] ،وقال : ﴿ **وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ** ﴾ إلى قوله : ﴿**مُسْلِمُونَ (١٣٢)** ﴾ [البقرة] .

---

(١) فى (ب) : « عليّا رضي الله عنه » .

(٢) فى (ص) : « كأنما » ، وما أثبتناه هو الصواب ـ إن شاء الله عز وجل .

---

[٦٢٦] * ط : (ص : ٤٥٨) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (١٨) باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام. (رقم ١٥).
وهو مرسل ، ولكن رواه البخارى موصولاً .
انظر الحديث السابق وتخريجه .
* س : (الكبرى ٢ / ٣٠١ ـ ٣٠٢) (٢٧) كتاب المحاربة ـ (١٤) الحكم فى المرتد ـ من طريق وهيب ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعاً. « من بدل دينه فاقتلوه ». (رقم ٣٥٢٣) .
وعن معمر ، عن أيوب به . (رقم ٣٥٢٤) .
ومن طريق سعيد ، عن قتادة عن عكرمة به. (رقم ٣٥٢٥) .
ومن طريق سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن رفعه . (رقم ٣٥٢٦) .
قال النسائى : هذا أصح من حديث عباد (أى الطريق السابق) .
ومن طريق هشام ، عن قتادة ، عن أنس ، عن ابن عباس مرفوعاً . (رقم ٣٥٢٧،٣٥٢٨) .
* س : المجتبى (٧/ ١٠٤) (أرقام ٤٠٥٩ ـ ٤٠٦٥) .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا قتل المرتد ، أو المرتدة ، فأموالهما فىء لا يرثها مسلم ولا ذمى. وسواء ما كسبا من أموالهما فى الردة ، أو ملكا قبلها. ولا يسبى للمرتدين ذرية ،امتنع المرتدون فى دارهم ، أو لم يمتنعوا ، أو لحقوا فى الردة بدار الحرب ، أو أقاموا بدار الإسلام ؛ لأن حرمة الإسلام قد ثبتت للذرية بحكم الإسلام فى الدين والحرية ، ولا ذنب لهم فى تبديل آبائهم ، ويُوَارَثُون ، ويصلى عليهم . ومن بلغ منهم الحنث أمر بالإسلام ، فإن أسلم ، وإلا قتل .

ولو ارتد المعاهدون ، فامتنعوا ، أو هربوا إلى دار الكفار ، وعندنا ذرارى لهم ولدوا من أهل عهد ، لم نسبهم ، وقلنا لهم إذا بلغوا ذلك : إن شئتم فلكم العهد ، وإلا نبذنا إليكم ؛ فاخرجوا من بلاد الإسلام ، فأنتم حرب .

ومن ولد من المرتدين من المسلمين والذميين فى الردة لم يُسْبَ ؛ لأن آباءهم لا يُسْبَوْن،ولا يؤخذ من ماله شىء ما كان حيا. فإن مات على الردة أو قتل جعلنا ماله فيئاً ، وإن رجع إلى الإسلام فماله له .

وإذا ارتد رجل عن الإسلام ، أو امرأة ، استتيب أيهما ارتد ، فظاهر الخبر فيه أنه يستتاب مكانه ، فإن تاب وإلا قتل . وقد يحتمل الخبر أن يستتاب مدة من المدد .

[٦٢٧] **أخبرنا** مالك ، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى ، عن أبيه : أنه قال : قدم على عمر بن الخطاب رجل من قِبَل أبى موسى الأشعرى فسأله عن الناس فأخبره ، ثم قال : هل كان فيكم من مُغْرِبَة خبر[1] ؟ فقال : نعم ، رجل كفر بعد إسلامه ، قال : فما فعلتم به ؟ قال : قربناه فضربنا عنقه ، فقال عمر : فَهَلاَّ حبستموه ثلاثًا وأطعمتموه كل يوم رغيفاً ، واستتبتموه لعله / يتوب ويراجع أمر الله ، اللهم إنى لم أحضر ، ولم آمر ، ولم أرض إذ بلغنى . ١٤١/ب ص

قال الشافعى رحمه الله : وفى حبسه ثلاثًا قولان :

أحدهما : أن يقال : ثبت عن النبى ﷺ أنه قال : « يحل الدم بثلاث : كفر بعد

---

(١) مُغْرِبة خبر : معناه : هل من خبر جديد جاء من بلاد بعيدة .

---

[٦٢٧] * ط : (ص:٤٥٩) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (١٨) باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام .

إيمان » ، وهذا قد كفر بعد إيمانه ، وبدَّل دينه دين الحق ، ولم يأمر النبى ﷺ فيه بأناة مؤقتة تتبع .

فإن قال قائل : إن الله جل ثناؤه أَجَّلَ بعض من قضى بعذابه أن يتمتع فى داره ثلاثة أيام ـ فإن نزول نقمة الله بمن عصاه مخالف لما يجب على الأئمة أن يقوموا به من حق الله .

فإن قال قائل : ما دل على ذلك ؟ قيل : دل عليه ما قضى الله تبارك وتعالى من إمهاله لمن كفر به وعصاه .

وقيل : آنيناه[1] مدداً طالت وقصرت ، ومن أخذه بعضهم بعذاب معجَّل ، وإمهاله بعضهم إلى عذاب الآخرة الذى هو أخزى ، فأمضى قضاءه على ما أراد لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب ، ولم يجعل هذا لأحد من خلقه فيما وجب من حقوقه. فالمُتَأنَّى به ثلاثاً ليتوب بعد ثلاث كهيئته قبلها ، إما لا ينقطع منه الطمع ما عاش ؛ لأنه يؤيس من توبته ، ثم يتوب. وإما أن يكون إعرامه[2] يقطع الطمع منه ، فذلك يكون فى مجلس ، وهذ قول يصح ، والله تعالى أعلم. ومن قال : لا يتأنى به من زعم أن الحديث الذى روى عن عمر : لو حبستموه ثلاثاً ليس بثابت ؛ لأنه لا يعلمه متصلاً ، وإن كان ثابتاً ، كأن لم يجعل على من قتله قبل ثلاث شيئاً .

والقول الثانى : أنه يحبس ثلاثاً ، ومن قال به احتج بأن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أمر به ، وأنه قد يجب الحد ، فيتأنى به الإمام بعض الأناة فلا يعاب عليه .

قال الربيع : قال الشافعى فى موضع آخر : لا يقتل حتى يجوز كل وقت صلاة ، فيقال له : قم فصل ، فإن لم يصل قتل .

قال الشافعى : اختلف أصحابنا فى المرتد ، فقال منهم قائل : من ولد على الفطرة، ثم ارتد إلى دين يظهره أو لا يظهره ، لم يستتب ، وقتل . وقال بعضهم : سواء من ولد على الفطرة ، ومن أسلم ، لم يولد عليها ، فأيهما ارتد فكانت ردته إلى يهودية ، أو نصرانية ، أو دين يظهره ، استتيب ؛ فإن تاب قبل منه ، وإن لم يتب قتل . وإن كانت

---

(١) فى (ب) : « أسلناه » ، وهى غير منقوطة فى (ص) ، ولكنها قريبة جداً مما أثبتناه ، ومعناه أمهلناه وأخرناه، وهى المناسبة لقوله : « مدداً طالت وقصرت » وكذلك بقية السياق. والله عز وجل أعلم .

(٢) فى (ب) : « إغرام » بالغين المعجمة ، وما أثبتناه من (ص) من « عَرَم » بمعنى « اشتد » (قاموس) .
أى : وإما أن يكون اشتداده يمنع الطمع منه فى رجوعه عن ارتداده .

ردته إلى دين لا يظهره[١] مثل الزندقة ، وما أشبهها ، قتل ، ولم ينظر إلى توبته. وقال بعضهم : سواء من ولد على الفطرة ، ومن لم يولد عليها ، إذا أسلم ، فأيهما ارتد استتيب ، فإن تاب قبل منه وإن لم يتب قتل .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وبهذا أقول. فإن قال قائل : لم اخترته ؟ قيل له : لأن الذى أبحت به دم المرتد ما أباح الله به دماء المشركين ، ثم قول النبى ﷺ : « كفر بعد إيمان » فلا يعدو قوله أن يكون كلمة الكفر توجب دمه ، كما يوجبه الزنا بعد الإحصان ، فقتل[٢] بما أوجب دمه من كلمة الكفر ، إلى أى كفر رجع ، ومولوداً على الفطرة كان ، أو غير مولود ، أو يكون إنما يوجب دمه كفر ثبت عنه ، إذا سئل[٣] النُّقْلة عنه امتنع ، وهذا أولى المعنيين به عندنا .

[٦٢٨] لأنه روى عن النبى ﷺ ، أنه قتل مرتداً رجع عن الإسلام .

[٦٢٩] وأبو بكر قتل المرتدين .

[٦٣٠] وعمر قتل طُلَيْحَة وعُيَيْنة بن بدر وغيرهما .

قال الشافعي : والقولان اللذان تركت ، ليسا[٤] بواحد من هذين القولين اللذين لا وجه لما جاء عن النبى ﷺ غيرهما .

---

(١) فى (ص) : « لا يظهر » .
(٢) فى (ص) : « فقيل » والأرجح انها خطأ .
(٣) فى طبعة الدار العلمية : « سأل » وهو خطأ .
(٤) فى (ص) : « ليستا » .

---

[٦٢٨] * خ : (٢/ ١٦) (٢٨) كتاب جزاء الصيد ـ (١٨) باب دخول الحرم بغير إحرام ـ من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح مكة وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه جاء رجل فقال : إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال : « اقتلوه » . (رقم ١٨٤٦). وأطرافه فى (٤٤٠٣ ـ ٤٢٨٦ ـ ٥٨٠٨) .

* م : (٢/ ٩٨٩ ـ ٩٩٠) (١٥) كتاب الحج ـ (٨٤) باب جواز دخول مكة بغير إحرام ـ من طريق عبد الله ابن مسلمة القعنبى ويحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد ، عن مالك به . (رقم ١٣٥٧/٤٥٠) .

قال العلماء : إنما قتله لأنه كان ارتد عن الإسلام ، وقتل مسلماً كان يخدمه ، وكان يهجو النبى ﷺ ويسبه. (فتح ٤/ ٦١) (نووى ٩/ ١٨٧) .

[٦٢٩] أخبار أبى بكر رضي الله عنه فى قتال المرتدين وقتلهم مشهورة، وقد تقدم أنه استدل بالحديث المتفق عليه: « أمرت أن أقاتل الناس . . . » .

انظر تخريجه وكلام أبى بكر رضى الله تعالى عنه فى رقم [٦١٩] ، [٦٢٣] .

[٦٣٠] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

وهناك روايات فى الكامل لابن الأثير على خلاف هذه الرواية (٢/ ٢٣٥ من الكامل) والله تعالى أعلم .

وإنما كلف العباد الحكم على الظاهر من القول والفعل ، وتولى الله الثواب على السرائر دون خلقه. وقد قال الله عز وجل لنبيه ﷺ : ﴿ **إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ۝ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ إلى قوله[1] : ﴿ **فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ** ﴾ [المنافقون] .

قال : وقد قيل فى قول الله عز وجل : ﴿ **وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ** ﴾ ما هم بمخلصين . وفى قول الله : ﴿ **آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا** ﴾ ، ثم أظهروا الرجوع عنه . قال الله تبارك اسمه : ﴿ **يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ** ﴾ [التوبة : ٧٤] فحقن بما أظهروا من الحلف ما قالوا كلمة الكفر ، دماءهم بما أظهروا .

١/١٤٢ ص

قال : وقول الله جل ثناؤه : ﴿ **اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ / جُنَّةً** ﴾ يدل على أن إظهار الإيمان جنة من القتل ، والله ولى السرائر .

[٦٣١] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثى ، عن عبيد الله بن عدى بن الخِيَار ، عن المقداد : أنه أخبره أنه قال : يا رسول الله ، أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلنى ، فضرب إحدى يدى بسيف فقطعها ، ثم لاذ منى بشجرة ، فقال : أسلمت لله ، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ قال رسول الله ﷺ : « لا تقتله » قلت : يا رسول الله ، إنه قطع إحدى يدى ، ثم قال ذلك بعد أن قطعها ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تقتله ، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال » .

قال الربيع : معنى قول النبى ﷺ ـ إن شاء الله تعالى : « فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال » يعنى : أنه بمنزلتك حرام الدم ، وأنت إن قتلته بمنزلته كنت مباح الدم ، قبل أن يقول الذى قال .

قال الشافعى رضي الله عنه وفى سنة رسول الله ﷺ فى المنافقين دلالة على أمور :

منها : لا يقتل من أظهر التوبة من كفر بعد إيمان .

---

(١) « إلى قوله » : ساقطة من (ص) .

---

[٦٣١] * خ : (٣/ ٩٥) (٦٤) كتاب المغازى ـ (١٢) باب حدثنى خليفة . . . ـ من طريق أبى عاصم ، عن ابن جريج ، عن الزهرى به ـ ومن طريق إسحاق ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن ابن شهاب به .(رقم ٤٠١٩). وطرفه فى (٦٨٦٥) .

* م : (١/ ٩٥) (١) كتاب الإيمان ـ (٤١) باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله ـ من طريق قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح ، عن الليث به . (رقم ١٥٥/ ٩٥) .

ومنها :أنه حقن دماءهم وقد رجعوا إلى غير يهودية ،ولا نصرانية ، ولا مجوسية ، ولا دين يظهرونه ، إنما أظهروا الإسلام ، وأسَرُّوا الكفر ، فأقرهم رسول الله ﷺ فى الظاهر على أحكام المسلمين ، فناكحوا المسلمين ، ووارثوهم ، وأسهم لمن شهد الحرب منهم ، وتركوا فى مساجد المسلمين .

قال الشافعى رحمه الله : ولا رَجْع عن الإيمان أبداً أشد ولا أبين كفراً ، ممن أخبر الله عز وجل عن كفره بعد إيمانه .

فإن قال قائل : أخبر الله عز وجل عن أسرارهم ،ولعله لم يعلمه الآدميون ، فمنهم من شهد عليه بالكفر بعد الإيمان،ومنهم من أقر بعد الشهادة،ومنهم من أقر بغير شهادة ، ومنهم من أنكر بعد الشهادة ، وأخبر الله عز وجل عنهم بقول ظاهر ، فقال عز وجل : ﴿ **وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلاَّ غُرُورًا** (١٢) ﴾ [الأحزاب] ـ فكلهم إذاً قال ما قال،وثبت على قوله، أو جحد ، أو أقر وأظهر الإسلام ، وترك بإظهار الإسلام فلم يقتل .

فإن قال قائل : فإن الله عز وجل قال : ﴿ **وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا** ﴾ إلى قوله: ﴿ **فَاسِقُونَ** (٨٤) ﴾ [التوبة] ـ فإن صلاة رسول الله ﷺ مخالفة صلاة المسلمين سواه، لأنا نرجو ألا يصلى على أحد إلا صلى الله عليه ورحمه،وقد قضى الله :﴿ **إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا** (١٤٥) ﴾ [النساء] ، وقال جل ثناؤه : ﴿ **اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُم** ﴾ [التوبة : ٨٠].

فإن قال قائل : ما دل على الفرق بين صلاة رسول الله ﷺ إذ نهى عنهم ، وصلاة المسلمين غيره ـ فإن رسول الله ﷺ انتهى عن الصلاة عليهم بنهى الله له ، ولم ينه الله عز وجل ورسول الله ﷺ عنها ، ولا عن مواريثهم ؟

فإن قال قائل : فإن تَرْك قَتْلهم جُعل لرسول الله ﷺ خاصة ـ فذلك يدخل عليه فيما سواه من الأحكام ، فيقال فيمن ترك عليه السلام قتله أو قتله:جعل هذا له خاصة ، وليس هذا لأحد إلا بأن تأتى دلالة على أن أمراً جعل خاصة لرسول الله ﷺ ، وإلا فما صنع عام على الناس الاقتداء به فى مثله ، إلا ما بين هو أنه خاص ، أو كانت عليه دلالة بخبر .

قال الشافعى رضي الله عنه : وقد عاشروا أبا بكر وعمر وعثمان أئمة الهدى ، وهم يعرفون بعضهم ، فلم يقتلوا منهم أحداً ، ولم يمنعوه حكم الإسلام فى الظاهر ، إذ كانوا

يظهرون الإسلام .

[٦٣٢] وكان عمر يمر بحذيفة بن اليمان إذا مات ميت ، فإن أشار عليه أن اجلس جلس ، واستدل على أنه منافق ، ولم يمنع من الصلاة عليه مسلماً ؛ وإنما كان[١] يجلس عمر عن الصلاة عليه ؛ لأن[٢] الجلوس عن الصلاة عليه مباح له فى غير المنافق ، إذا كان لهم من يصلى عليهم سواه .

وقد يرتد الرجل إلى النصرانية ، ثم يظهر التوبة منها ، وقد يمكن فيه أن يكون مقيماً عليه ؛ / لأنه قد يجوز له ذلك عنده بغير مجامعة النصارى ولا غشيان الكنائس ، فليس فى ردته إلى دين لا يظهره إذا أظهر التوبة شىء يمكن بأن يقول قائل : لا أجد دلالة على توبته بغير قوله ، إلا وهو يدخل فى النصرانية وكل دين يظهره ، ويمكن فيه قبل يظهر[٣] ردته ، أن يكون مشتملاً على الردة . ١٤٢/ب ص

فإن قال قائل : لم أكلف هذا ، إنما كلفت ما ظهر ؛ والله ولىّ ما غاب . فأقبل القول بالإيمان إذا قاله ظاهراً ، وأنسبه إليه ، وأعمل[٤] به إذا عمل ـ فهذا واجد [٥] فى كل أحد سواء ، لا يختلف ، ولا يجوز أن يفرق بينه إلا بحجة ، إلا أن يفرق الله ورسوله بينه . ولم نعلم لله حكماً ، ولا لرسوله ﷺ يفرق بينه .

وأحكام الله ورسوله تدل على أن ليس لأحد أن يحكم على أحد إلا بظاهر ، والظاهر ما أقر به ، أو ما قامت به بينة تثبت عليه .

فالحجة[٦] فيما وصفنا من المنافقين ، وفى الرجل الذى استفتى فيه المقداد رسول الله ﷺ وقد قطع يده على الشرك ، وقول النبى ﷺ : « فهلا كشفت عن قلبه ؟ » يعنى : أنه لم يكن لك إلا ظاهره .

[٦٣٣] وفى قول النبى ﷺ فى المتلاعنين : « إن جاءت به أحمر كأنه وحرة فلا أراه

(١) « كان » : ليست فى (ص) .
(٢) فى (ص) : « أن الجلوس » .
(٣) فى (ب) : « قبل أن تظهر » .
(٤) فى (ص) : « والعمل به » .
(٥) فى (ص) : « واحد » بالمهملة .
(٦) فى (ص) : « والحجة » .

[٦٣٢] ❁ **المعرفة للبيهقى** : (٦/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤) كتاب المرتد ـ ما يحرم به الدم من الإسلام من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع به .

[٦٣٣] ❁ خ : (٤/ ٢٦٣) (٨٦) كتاب الحدود ـ (٤٣) باب من أظهر الفاحشة واللَّطْخ والتهمة بغير بينة ـ من طريق على بن عبد الله ، عن سفيان ، عن الزهرى ، عن سهل بن سعد قال : شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة فرق بينهما ، فقال زوجها : كذبت عليها إن أمسكتها . قال : فحفظت ذاك من الزهرى : إن جاءت به كذا وكذا فهو . . . وإن جاءت به كذا وكذا ـ كأنه وحَرَة ـ فهو . . . وسمعت الزهرى يقول : جاءت به للذى يكره . (رقم ٦٨٥٤) . وفى رواية لهذا الحديث : « إن جاءت به أحمر قصيراً كأنه وَحَرَة فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها » ٣/ ٤١٤ ـ ٦٨ كتاب الطلاق ـ ٣٠ باب التلاعن فى المسجد . =

إلا قد كذب عليها ، وإن جاءت به أُدَيْعِجَ جَعْداً فلا أراه إلا قد صدق » فجاءت به على النعت المكروه . فقال رسول الله ﷺ : « إن أمره لَبَيِّنٌ لولا ما حكم الله » .

[٦٣٤] وفى قول رسول الله ﷺ : « إنما أنا بَشَرٌ وإنكم تختصمون إلىّ ، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، وأقضى له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشىء من حق أخيه فلا يأخذ به ، فإنى إنما أقطع له قطعة من النار » .

قال الشافعى : ففى كل هذا دلالة بينة ، أن رسول الله ﷺ إذا لم يقض إلا بالظاهر ، فالحكام بعده أولى ألا يقضوا إلا على الظاهر ، ولا يعلم السرائر إلا الله عز وجل . والظنون محرم على الناس ، ومن حكم بالظن لم يكن ذلك له ، والله تعالى أعلم .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا ارتد الرجل ، أو المرأة عن الإسلام ، فهرب ، ولحق بدار الحرب أو غيرها ، وله : نساء ، وأمهات أولاد ، ومُكَاتَبون ، ومُدَبَّرون ، ومماليك ، وأموال ، وماشية ، وأرضُون ، وديون له وعليه ، أمر القاضى نساءه أن يعتددن وأنفق

= ومن طريق عبد الله بن يوسف ، عن الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ذكر المتلاعنين عند النبى ﷺ .

وفيه : « وكان ذلك الرجل (أى زوج المرأة) مُصْفَرّاً قليل اللحم سَبِط الشعر ، وكان الذى ادعى عليه أنه وجده عند أهله آدم خَدِلاً كثير اللحم ، فقال النبى ﷺ : « اللهم بيِّن » ، فوضعت شبيهاً بالرجل الذى ذكر زوجها أنه وجده عندها . (رقم ٦٨٥٦) (الموضع المبين فى أول التخريج). وأطرافه فى (٥٣١٠، ٥٣١٦، ٦٨٥٥، ٧٢٣٨).

* م : (٢/ ١١٣٤) (١٩) كتاب اللعان ـ من طريق محمد بن رمح بن المهاجر وعيسى بن حماد المصريان عن الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد به . (رقم ١٤٩٧/١٢) .

[٦٣٤] * جه : (٢/ ٧٧٧) (١٣) كتاب الأحكام ـ (٥) باب قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً ـ من طريق أبى بكر بن أبى شيبة ،عن محمد بن بشر ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ . . . نحوه. (رقم ٢٣١٨) .

قال البوصيرى : هذا إسناد صحيح رجاله رجال الصحيح ، وله شاهد من حديث أم سلمة رواه أصحاب الكتب الستة . زوائد البوصيرى ص (٣١٦) .

* خ : (٢/ ١٩٥) (٤٦) كتاب المظالم والغصب ـ (١٦) باب إثم من خاصم فى باطل وهو يعلمه ـ من طريق عبد العزيز بن عبد الله، عن إبراهيم بن سعد ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « إنما أنا بشر ، وإنه يأتينى الخصم ، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صدق فأقضى له بذلك ، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هى قطعة من النار ، فليأخذها ، أو ليتركها ». (رقم ٢٤٥٨). وأطرافه فى (٢٦٨٠ ، ٦٩٦٧ ، ٧١٦٩ ، ٧١٨١ ، ٧١٨٥) .

* م : (٣/ ١٣٣٧ ـ ١٣٣٨) (٣٠) كتاب الأقضية ـ (٣) باب الحكم بالظاهر ، واللحن بالحجة ـ من طريق حرملة بن يحيى ، عن عبد الله بن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب به. (رقم ٥/ ١٧١٣) .

عليهن من ماله . وإن جاء تائباً وهن فى عدتهن فهو على النكاح ، وإن لم يأت تائباً حتى تمضى عدتهن فقد انفسخن منه ، وينكحن من شئن ، ووقف أمهات الأولاد ، فمتى جاء تائباً فهن فى ملكه ، وينفق عليهن من ماله ، فإن مات ، أو قتل ، عتقن ، وكان مكاتبوه على كتابتهم تؤخذ نجومهم[١] ، فإن عجزوا رجعوا رقيقاً ، ونظر فيمن بقى من رقيقه ، فإن كان حبسهم أزيد فى[٢] ماله حبسهم ، أو من كان منهم يزيد فى ماله بخراج ، أو بصناعة ، أو كفاية لضيعة ، وإن كان حبسهم ينقص من ماله ، أو حبس بعضهم ، باع من كان حبسه منهم ناقصاً لماله . وهكذا يصنع فى ماشيته ، وأرضه ، ودوره ، ورقيقه ، ويقتضى دينه ، ويقضى عنه ما حل من دين عليه . فإن رجع تائباً سلم إليه ما وقف من ماله ، وإن مات ، أو قتل على ردته ، كان ما بقى من ماله فيئاً .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإن جنى فى ردته جناية لها أرْش أخذ من ماله ،[٣] وإن جنى عليه فالجناية هَدَر ؛ لأن دمه مباح ، فما دون دمه أولى أن يباح من دمه[٤] .

قال : وإن أعتق فى ردته أحداً من رقيقه فالعتق موقوف ، ويستغل العبد ، ويوقف عليه ، فإن مات فهو رقيق ، وغلته مع عنقه[٥] فىء . وإن رجع تائباً فهو حر ، وله ما غل بعد العتق .

قال : وإن أقر فى ردته بشىء من ماله ، فهو كما وصفت فى العتق ، وكذلك لو تصدق .

قال : وإن وهب فلا تجوز الهبة ؛ لأنها لا تجوز إلا مقبوضة .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فإن قال قائل : ما الفرق بينه وبين المحجور عليه فى ماله، يعتق فيبطل عتقه ، ويتصدق فتبطل صدقته، ولا يلزمه ذلك إذا خرج من الولاية ؟

الفرق[٦] بينهما أن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ **وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ** ﴾ [النساء :٦]،فكان قضاء الله عز وجل: أن تحبس عنهم أموالهم حتى يبلغوا ، ويؤنس منهم رشد . فكانت فى ذلك دلالة على أن لا / أمر لهم ، وأنها محبوسة برحمة الله لصلاحهم فى حياتهم ، ولم يسلطوا على إتلافها فيما لا يلزمهم ، ولا يصلح معايشهم . فبطل ما أتلفوا فى هذا الوجه ؛ لأنه لا يلزمهم عتق، ١/١٤٣ أ ص

(١) **نجومهم** : الأقساط التى يؤدونها عن كتابتهم . (٢) فى (ص) : « من ماله » .
(٣ ، ٤) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .
(٥) جاءت هذه الجملة فى (ص) هكذا : « وعليه مع عتقه » وهو خطأ .
(٦) فى (ص) : « فالفرق » .

ولا صدقة ، ولم يحبس مال المرتد بنظر ماله ، ولا بأنه[١] له ، وإن كان مشركاً . ولو كان يجوز أن يترك على شركه لجاز أمره فى ماله ؛ لأنا لا نلى على المشركين أموالهم ، فأجزنا[٢] عليه ما صنع فيه إن رجع إلى الإسلام ، وإن لم يرجع حتى يموت ، أو يقتل، كان لنا بموته قبل أن يرجع ما فى أيدينا من ماله فيئاً ، فإن قيل : أو ليس ماله على حاله؟ قيل : بل ماله على شرط .

[٤] الخلاف فى المرتد

قال الشافعى ﷺ : قال بعض الناس : إذا ارتدت المرأة عن الإسلام حبست ولم تقتل. فقلت لمن يقول هذا القول : أَخَبَراً قُلْتَه أم قياساً ؟ قال : بل خبراً عن ابن عباس، وكان من أحسن أهل العلم من أهل ناحيته قولاً فيه . قلت : الذى قال هذا خطأ ، ومنهم من أبطله بأكثر .

قال الشافعى رحمه الله : وقلت له : قد حدث بعض محدثيكم عن أبى بكر الصديق أنه قتل نسوة ارتددن عن الإسلام ، فما كان لنا أن نحتج به إذا كان ضعيفاً عند أهل العلم بالحديث . قال : فإنى أقوله قياساً على السنة .

قلت : فاذكره ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان من أهل دار الحرب فإذا كان النساء لا يقتلن فى دار الحرب ، كان النساء اللاتى ثبت لهن حرمة الإسلام أولى ألا يقتلن .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فقلت له : أو يشبه حكم دار الحرب الحكم فى دار الإسلام ؟قال : وما الفرق بينه ؟

قلت : أنت تفرق بينه . قال:وأين ؟ قلت [٣] : أرأيت الكبير الفانى ، والراهب الأجير ، أيقتل من هؤلاء أحد فى دار الحرب ؟ قال : لا .

قلت : فإن ارتد رجل فترهب ، أو ارتد أجيراً نقتله[٤] ؟ قال : نعم.

قلت : ولم ؟ وهؤلاء قد ثبت لهم حرمة الإسلام وصاروا كفاراً ، فلم لا تحقن دماءهم ؟ قال: لأن قتل هؤلاء كالحد ليس لى تعطيله . قلت : أرأيت ما حكمت به حكم

---

(١) فى (ص) : « باته » بدل : « بأنه » .
(٢) فى (ص) : « فأجرنا » .
(٣) « وأين قلت » ساقطة من (ب) .
(٤) فى (ص) : « اتقتله » .

الحد ، أنسقطه[١] عن المرأة ؟ أرأيت القتل والقطع والرجم والجلد ، أتجد بين المرأة والرجل من المسلمين فيه فرقاً ؟ قال : لا .

قلت : فكيف لم تقتلها بالحد فى الردة ؟

قال الشافعى : وقلت له: أرأيت المرأة من دار الحرب ، أتغنم مالها وتسبيها وتسترقها؟ قال : نعم.

قلت : فتصنع هذا بالمرتدة فى دار الإسلام ؟ قال : لا ، قال : فقلت له : فكيف جاز لك أن تقيس بالشىء ما لا يشبهه فى الوجهين ؟

قال الشافعى رضي الله عنه : وقال بعض الناس : وإذا ارتد الرجل عن الإسلام فقتل ، أو مات على ردته ، أو لحق بدار الحرب ، قسمنا ميراثه بين ورثته من المسلمين ، وقضينا كل دين عليه إلى أجل ، وأعتقنا أمهات أولاده ومدبريه ، فإن رجع إلى الإسلام لم نرد من الحكم شيئاً ، إلا أن نجد من ماله شيئاً فى يدى أحد من ورثته فيردون عليه لأنه ماله . ومن أتلف من ورثته شيئاً مما قضينا له به ميراثاً ، لم يضمنه .

قال الشافعى : فقلت لأعلى من قال هذا القول عندهم : أصول العلم عندك أربعة أصول أوجبها ، وأولاها أن يؤخذ به فلا يترك : كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ ، فلا أعلمك إلا قد جردت خلافهما ، ثم القياس والمعقول عندك الذى يؤخذ به بعد هذين الإجماع ، فقد خالفت القياس والمعقول ، وقلت فى هذا قولاً متناقضاً .

قال : فأوجدنى ما وصفت . قلت له : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ** ﴾ [النساء : ١٧٦] مع ما ذكر من آى المواريث ، ألا ترى أن الله عز وجل إنما ملك الأحياء بالمواريث ، ما كان الموتى يملكون إذا كانوا أحياء ؟ قال : بلى .

قلت : والأحياء خلاف الموتى ؟ قال : نعم .

قلت : أفرأيت المرتد ببعض ثغورنا يلحق بمسلحة [٣] لأهل الحرب يراها، فيكون قائماً بقتالنا [٢] ، أو مترهباً ، أو معتزلاً لا تعرف/ حياته ، فكيف حكمت عليه حكم الموتى وهو حى ؟ بخبر قلته أم قياساً ؟ ١٤٣/ب ص

قال : ما قلته خبراً .

---

(١) فى (ص) : « أتسقطه » . (٢) فى (ب) : « بقتلنا » .

(٣) **المَسْلَحة** : الثغر الذى يقف فيه الجند للحماية .

قلت : وكيف عبت أن حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، فى امرأة المفقود تربص أربع سنين ثم تعتد ، ولم يحكما فى ماله ؟ فقلت : سبحان الله، يجوز أن يحكم[١] عليه بشىء من حكم الموتى ، وإن كان الأغلب أنه ميت ؛ لأنه قد يكون غير ميت ولا يحكم عليه إلا بيقين ، وحكمت أنت عليه فى ساعة من نهار حكم الموتى فى كل شىء برأيك ، ثم قلت فيه قولاً متناقضاً .

قال : فقال : ألا ترانى لو أخذته فقتلته[٢] ؟

قلت : وقد تأخذه فلا تقتله بأخذه مُبَرْسماً [٣] أو أخرس ، فلا تقتله حتى يفيق ، فتستتيبه ، قال : نعم .

قال : وقلت له : أرأيت لو كنت إذا أخذته قتلته ، أكان ذلك يوجب عليه حكم الموتى ، وأنت لم تأخذه ، ولم تقتله ، وقد تأخذه ولا تقتله[٤] بأن يتوب بعد ما تأخذه، وقبل تغير حاله بالخرس ؟ قال : فإنى أقول : إذا ارتد ولحق بدار الحرب ، فحكمه حكم ميت .

قال : فقلت له : أفيجوز أن يقال : ميت يحيا بغير خبر ؟ فإن جاز هذا لك جاز لغيرك مثله ، ثم كان لأهل الجهل أن يتكلموا فى الحلال والحرام . قال : وما ذلك لهم .

قلت : ولم ؟ قال : لأن على أهل العلم أن يقولوا من كتاب ، أو سنة ، أو أمر مجمع عليه ، أو أثر ، أو قياس ، أو معقول ، ولا يقولون بما يعرف الناس غيره ، إلا أن يفرق بين ذلك كتاب أو سنة أو إجماع أو أثر ، ولا يجوز فى القياس أن يخالف .

قلت : هذا سنة ؟ قال : نعم .

قلت : فقد قلت بخلاف الكتاب ، والقياس ، والمعقول . قال : فأين خالفت القياس ؟

قلت : أرأيت حين زعمت أن عليك إذا ارتد ولحق بدار الحرب ، أن تحكم عليه حكم الموتى ، وأنك لا ترد الحكم إذا جاء ؛ لأنك إذا حكمت به لزمك إن جاءت سنة ، فتركته لم تحكم عليه فى ماله عشر سنين ، حتى جاء تائباً ، ثم طلب منك من كنت تحكم فى ماله حكم الموتى أن تسلم ذلك إليه ،وقال :قد لزمك أن تعطينا هذا بعد عشر سنين ؟ قال : ولا أعطيهم ذلك وهو أحق بماله .

---

(١) فى (ص) : « أن تحكم » .

(٢) فى (ص) : « ألا ترى أنى لو أخذته قتلته » .

(٣) البِرْسَام : عِلَّة يُهْذَى فيها .

(٤) « وقد تأخذه ولا تقتله » : ليست فى (ص) .

قلت له : فإن قالوا : إن كان هذا لزمك فلا يحل لك إلا أن تعطيناه ، وإن كان لم يلزمك إلا بموته ، فقد أعطيتناه[١] فى حال لا يحل لك ولا لنا ما أعطيتنا منه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وقلت له : أرأيت إذ [٢] زعمت أنك إذا حكمت عليه بحكم الموتى ، فهل يعدو الحكم فيه أن يكون نافذاً لا يرد ، أو موقوفاً عليه يرد إذا جاء؟ قال : ما أقول بهذا التحديد .

قلت : أفتفرق بينه بخبر يلزم فتتبعه ؟ قال : لا .

فقلت : إذا كان خلاف القياس والمعقول ، وتقول بغير خبر أيجوز ؟ قال: إنما فرق[٣] أصحابكم بغير خبر .

قلت : أفرأيت ذلك ممن فعله منهم صواباً ؟ قال : لا .

قلت : أو رأيت أيضاً قولك : إذا كان عليه دين إلى ثلاثين سنة ، فلحق بدار الحرب ، فقضيت صاحب الدين دينه وهو مائة ألف دينار ، وأعتقت أمهات أولاده ومدبريه ، وقسمت ميراثه بين بنيه ، فأصاب كل واحد منهما ألف دينار ، فأتلف أحدهما نصيبه والآخر بعينه ، ثم جاء مسلماً من يومه أو غده ؟ فقال : اردد علىَّ مالى فهو هذا، وهؤلاء أمهات أولادى ومدبرى بأعيانهم ، وهذا صاحب دينى يقول لك هذا ماله فى يدى لم أغيره ، وهذان ابناى ، مالى فى يد أحدهما ، أو قد صَادَّنى[٤] الآخر فأتلف مالى . قال : أقول له : قد مضى الحكم ولا يرد[٥] ، غير أنى أعطيك المال الذى فى يد ابنك الذى لم يتلفه[٦] .

فقلت له : فقال لك : ولم تعطينيه دون مالى ؟ قال : لأنه مالك بعينه .

فقلت له : فمدبروه[٧] ، وأمهات أولاده ، ودينه المؤجل ماله بعينه ، فأعطه إياه . قال : لا أعطيه إياه ؛ لأن الحكم قد مضى به .

قلت : ومضى ما أعطيت ابنه ؟ قال : نعم .

قلت : فحكمت حكماً واحداً ، فإن كان الحق أمضاه فأمضه كله ، وإن كان الحق رده فرده كله . قال : أرد ما وجدته بعينه .

قلت له : فاردد إليه دينه المؤجل بعينه ، ومدبريه ، وأمهات أولاده . قال : أرد عين ما وجدت فى يد وارثه .

قلت له: أفترى هذا جواباً ؟ فما زاد على أن قال : فأين السنة ؟

---

(١) فى (ص) : « أعطيناه » .
(٢) فى طبعة الدار العلمية : « إذا » مخالفة جميع النسخ .
(٣) فى (ص) : « إنما أفرق » .
(٤) فى (ص) : « صار فى الآخر » وهو تحريف .
(٥) فى (ص) : « ولا ترد » .
(٦) فى (ص) : « لم تتلفه » .
(٧) فى (ص) : « فمدبريه » .

[٦٣٥] **قال الشافعي** : فقلت له : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن على بن حسين ، عن عمرو بن عثمان(١) ، عن أسامة بن زيد : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ » .

١/١٤٤ ص [٦٣٦] **قال الشافعي** : أخبرنا سفيان ، عن/ الزُّهْرِيِّ عن على بن حسين ، عن

(١) كذا فى (ص) و (ب) : « عمرو بن عثمان » والذى فى الموطأ ، وما هو معروف عن مالك : « عُمَر بن عثمان » .

[٦٣٥] * ط : (٢ / ٥١٩) (٢٧) كتاب الفرائض ـ (١٣) باب ميراث أهل الملل ـ عن ابن شهاب ، عن على بن حسين بن على ، عن عمر بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد به .

كذا : « عن عمر بن عثمان » .

قال ابن عبد البر : هكذا قال مالك : عمر بن عثمان ، وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون : « عمرو ابن عثمان » ورواه ابن بكير عن مالك على الشك ، فقال : عن عمر بن عثمان أو عمرو بن عثمان. وقال ابن القاسم فيه : « عن عمرو بن عثمان ». والثابت عن مالك « عمر بن عثمان ». كما رواه يحيى وأكثر الرواة. وذكر ابن معين عن عبد الرحمن بن مهدى أنه قال له : قال لى مالك بن أنس : ترانى لا أعرف : «عمر» من «عمرو»، وهذه دار «عمر» وهذه دار «عمرو» .

قال ابن عبد البر : ولا خلاف أن عثمان له ولد يسمى « عمر » وآخر يسمى « عَمْرًا » ، وإنما الاختلاف فى هذا الحديث : هل هو لعمر ، أو لعمرو ؟ فأصحاب ابن شهاب غير مالك يقولون فيه : « عن عمرو بن عثمان » ومالك يقول فيه : « عن عمر بن عثمان » ، وقد وافقه الشافعى ويحيى بن معين على ذلك، فقال : هو «عمر» وأبى أن يرجع ، وقال : قد كان لعثمان ابن يقال له : «عمر» ، وهذه داره. وقال ابن عبد البر : ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظاً وإتقاناً ، لكن الغلط لا يسلم منه أحد. وأهل الحديث يأبون أن يكون فى هذا الإسناد إلا «عمرو» بالواو .

وقال على بن المدينى عن سفيان بن عيينة : إنه قيل له : إن مالكاً يقول فى حديث « لا يرث المسلم الكافر» : «عمر بن عثمان » فقال سفيان : لقد سمعته من الزهرى كذا وكذا مرة وتفقدته منه ، فما قال إلا : « عمرو بن عثمان » .

قال ابن عبد البر : وممن تابع ابن عيينة على قوله : « عمرو بن عثمان » معمر ، وابن جريج ، وعقيل ، ويونس ، وشعيب بن أبى حمزة ، والأوزاعى. والجماعة أولى أن يسلم لها .

وكلهم يقول : فى هذا الحديث : « ولا الكافر المسلم » فاختصره مالك. ولقد أحسن ابن وهب فى هذا الحديث ؛ رواه عن يونس ومالك جميعاً ، فقال: وقال مالك : « عمر ». وقال يونس : « عمرو ». وقال أحمد بن زهير: خالف مالك الناس فى هذا فقال :« عمر بن عثمان ». (تنوير الحوالك ٢/ ٥٩) .

هذا وبقية تخريج الحديث تأتى مع الحديث التالى فهو هو ، وإن كان هذا عن مالك والآخر عن سفيان. والله تعالى أعلم .

[٦٣٦] * خ : (٤/ ٢٤٣) (٨٥) كتاب الفرائض ـ (٢٦) باب لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ـ من طريق أبى عاصم ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب به. (رقم ٦٧٦٤) .

وفى (١/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠) (٢٥) كتاب الحج ـ (٤٤) باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها ـ من طريق أصبَغ، عن ابن وهب ، عن يونس عن ابن شهاب بمعناه وفيه قصة. (رقم ١٥٨٨) .

* م : (٣/ ١٢٣٣) (٢٣) كتاب الفرائض ـ من طريق يحيى بن يحيى وأبى بكر بن أبى شيبة ، وإسحاق بن إبراهيم عن ابن عيينة به. (رقم ١/ ١٦١٤) .

عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد ، عن رسول الله ﷺ مثله .

قلت : أفيعدو المرتد أن يكون كافراً أو مسلماً ؟ قال : بل كافر ، وبذلك أقتله .

قلت : أفما تبين لك السنة ، أن المسلم لا يرث الكافر ؟ قال : فإنا قد روينا عن على بن أبى طالب رحمة الله عليه : أنه وَرَّث مرتداً قتله وورثته من المسلمين .

قال : فقلت : أنا أسْمَعُك وغيرَك تزعمون : أن ما روى عن على من توريثه المرتد خطأ ، وأن الحفاظ لا يروونه فى الحديث . قال : فقد رواه ثقة ، وإنما قلنا : خطأ بالاستدلال ، وذلك ظن .

[٦٣٧] **قال** : فقلت له : روى الثقفى وهو ثقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، رحمة الله عليهما ، عن جابر : أن النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

فقلت : فلم يذكر « جابراً » الحفاظُ ، فهذا يدل على أنه غلط ، أفرأيت لو احتججنا عليك بمثل حجتك ، فقلنا : هذا ظن ، والثقفى ثقة ، وإن صنع غيره ، أو شك .

قال: فإذاً لا تنصف ؟

قلت : وكذلك لم تنصف أنت حين أخبرتنى أن الحفاظ رووا هذا الحديث عن على عليه السلام ليس فيه توريث ماله. وقلت: هذا غلط ، ثم احتججت به . فقال : لو كان ثابتاً .

قلت : فأصل ما نذهب إليه نحن وأنت وأهل العلم : أن ما ثبت عن رسول الله ﷺ ، وثبت عن غيره خلافه ، ولو كثروا ، لم يكن فيه حجة ؟ قال : أجل . ولكنى

---

[٦٣٧] * ط : (١ / ٧٢١) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٤) باب القضاء باليمين مع الشاهد ـ مالك عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

قال ابن عبد البر : رواه عن مالك جماعة فوصلوه عن جابر ؛ منهم عثمان بن خالد العثمانى ، وإسماعيل بن موسى الكوفى ، ورواه عن مالك أيضاً محمد بن عبد الرحمن بن رداد ، ومسكين بن بكير فوصلاه عن على. وقد أسنده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر جماعة حفاظ ؛ منهم عبيد الله بن عمر ، وعبد الوهاب الثقفى (وهى هذه التى عندنا) ومحمد بن عبد الرحمن بن رداد ، ويحيى بن سليم ، وإبراهيم بن أبى حية. وقد أخرجه الترمذى وابن ماجه من طريق عبد الوهاب به. (تنوير الحوالك ٢/ ١٩٩).

* ت : (٣/ ٦١٩) (١٣) كتاب الأحكام ـ (١٣) باب ما جاء فى اليمين مع الشاهد ـ من طريق محمد ابن بشار ومحمد بن أبان ، عن عبد الوهاب الثقفى به .(رقم ١٣٤٤) .

* جه : (٢/ ٧٩٣) (١٣) كتاب الأحكام ـ (٣١) باب القضاء بالشاهد واليمين ـ من طريق محمد بن بشار. (رقم ٢٣٦٩) .

هذا وستأتى روايات لهذا الحديث كثيرة رواها الشافعى رضي الله عنه فى كتاب الأقضية وتخريجها ـ إن شاء الله عز وجل .

أقول : قد يحتمل قول النبى ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر » الذى لم يسلم قط .

قال الشافعى رضي الله عنه : فقلت له : أفتقول هذا بدلالة فى الحديث ؟ قال : لا ، ولكن علياً عليه السلام (١) أعلم به . فقلت : أيروى علىٌّ عن النبى ﷺ هذا (٢) الحديث ؟ فنقول : لا يدع شيئاً رواه عن النبى ﷺ (٣) إلا وقد عرف معناه ، فيوجه على ما قلت ؟ قال : ما علمته رواه عن النبى ﷺ.

قلت : أفيمكن فيه ألا يكون سمعه ؟ قال: نعم .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فقلت له : أفترى لك فى هذا حجة ؟ قال : لا ، يشبه أن يكون يخفى مثل هذا عن على عليه السلام (٤) . فقلت : وقد وجدتك تخبر :

[٦٣٨] عن النبى ﷺ : أنه قضى فى بَرْوَع بنت واشق بمثل صداق نسائها ، وكانت نكحت على غير صداق فقضى بخلافه وقد سمعته. وقال مثل قول على رضي الله عنه ابن عمر، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، فقلت : لا حجة لأحد ، ولا فى قوله مع النبى ﷺ .

---

(١) فى (ب) : « عليا رضي الله عنه » .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .
(٤) فى (ب) : « على رضي الله عنه ».

---

[٦٣٨] * د : (٢/ ٥٨٨) (٦) كتاب النكاح ـ (٣٢) باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً ـ من طريق عثمان بن أبى شيبة عن عبد الرحمن بن مهدى ، عن سفيان ، عن فراس ، عن الشعبى ،عن مسروق ،عن عبد الله فى رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ،ولم يفرض لها الصداق ؛ فقال : لها الصداق كاملاً ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، فقال معقل بن سنان :سمعت النبى ﷺ قضى فى بروع بنت واشق . . . الحديث .

* ت : (٣/ ٤٤١ ـ ٤٤٢) (٩) كتاب النكاح ـ (٤٤) باب ما جاء فى الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها صداقاً وقال : حديث حسن صحيح .

* س : (٦/ ١٢٢) (٢٦) كتاب النكاح ـ (٦٨) باب إباحة التزوج بغير صداق ـ من طريق إسحاق بن منصور، عن عبد الرحمن ، عن سفيان به. (رقم ٣٣٥٦) .

* جه : (١/ ٦٠٩) (٩) كتاب النكاح ـ (١٨) باب الرجل يتزوج ، ولا يفرض لها ـ من طريق أبى بكر بن أبى شيبة ، عن عبد الرحمن بن مهدى به. (رقم ١٨٩١) .

* **سنن سعيد بن منصور** : (١/ ٢٦٦) كتاب النكاح ـ باب الرجل يتزوج المرأة فيموت ولم يفرض لها صداقاً ـ من طريق سعيد عن خالد بن عبد الله ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد خير ،عن على أنه قال فى المتوفى عنها زوجها ولم يفرض لها صداقاً قال : لها الميراث ولا صداق لها . (رقم ٩٢٢) .

ومن طريق هشيم عن محمد بن سالم ، عن الشعبى ، عن على لها الميراث ، وعليها العدة ، ولا صداق لها. رقم (٩٢٤) .

ومن طريق هشيم عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار أن ابن عمر زوج ابناً له من ابنة أخيه عبيد الله بن عمر ، وابنه صغير يومئذ ، ولم يفرض لها صداقاً ، فمكث الغلام ما مكث ، ثم مات ، فخاصم خال الجارية ابن عمر إلى زيد بن ثابت ، فقال ابن عمر لزيد : إنى زوجت ابنى ، وأنا أحدث نفسى أن أصنع به خيراً فمات قبل ذلك ، ولم يفرض للجارية صداقاً ، فقال زيد : فلها الميراث إن كان للغلام مال ، وعليها العدة ، ولا صداق لها. رقم (٩٢٥) .

وقلت له : فإن قال لك قائل : قد يمكن أن يكون إنما قال هذا : زيد وابن عمر وابن عباس ؛ لأنهم علموا أن النبى ﷺ قد علم أن زوج [١] بَرْوَع فرض لها بعد عقدة النكاح ، فحفظ معقل أن عقدة النكاح بعد فريضة ، وعلم هؤلاء أن الفريضة قد كانت بعد الدخول . قال : ليس فى حديث معقل ، وهؤلاء لم يروه فيكونون قالوه برواية . وإنما قالوا عندنا بالرأى حتى يدعوا [٢] فيه رواية .

قال الشافعي : فقلت : لم لا يكون ما رويت عن على فى المرتد هكذا ؟

[٦٣٩] قال : وقلت له : معاذ بن جبل يورث المسلم من الكافر ومعاوية وابن المسيب ومحمد بن على وغيرهم ، ويقول بعضهم : نرثهم ولا يرثونا ، كما تحل[٣] لنا نساؤهم ولا تحل لهم نساؤنا . أفرأيت إن قال لك قائل : فمعاذ بن جبل من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ، وقد يحتمل حديث رسول الله ﷺ : «لا يرث المسلم الكافر» من أهل الأوثان ؛ لأن أكثر حكمه كان عليهم ، وليس يحل نساؤهم ، ولكن المسلم يرث الكافر من أهل الكتاب ، كما يحل له نكاح المرأة منهم : قال : ليس ذلك له ، والحديث يحتمل كثيراً مما حمل ، وليس معاذ حجة وإن قال قولاً واحتمله الحديث ؛ لأنه لم يرو الحديث. قلت : فنقول لك : ومعاذ يجهل هذا ، ويرويه أسامة بن زيد ؟ قال : نعم. قد يجهل السنة المتقدم الصحبة ، ويعرفها قليل الصحبة .

---

(١) فى (ص) : « تزوج » بدل : « زوج » . (٢) فى (ص) : « يدعوه » .
(٣) فى (ص) : « كما يحل » .

---

[٦٣٩] * د : (٣/ ٣٢٩) (١٣) كتاب الفرائض ـ (١٠) باب هل يرث المسلم الكافر ؟ ـ من طريق مسدد ، عن عبد الوارث ، عن عمر الواسطى ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبى الأسود ، عن رجل ، عن معاذ (رقم ٢٩١٢) .

ومن طريق مسدد عن يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن عمرو الواسطى ، عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر ، عن أبى الأسود الديلى أن معاذاً أتى بميراث يهودى ، وأورثه مسلم . (رقم ٢٩١٣) .

* سنن الدارمى : (٢/ ٢٦٧) (٢١) كتاب الفرائض ـ (٢٩) باب فى ميراث أهل الشرك ـ من طريق سليمان بن حرب، عن حماد بن سلمة ، عن داود ، عن الشعبى ، عن مسروق قال : كان معاوية يورث الكافر من المسلم .

* سنن سعيد بن منصور : (١/ ٨٦) كتاب الفرائض ـ باب لا يتوارث أهل ملتين ـ من طريق هشيم ، عن داود، عن الشعبى قال: بلغ معاوية أن ناساً من العرب منعهم من الإسلام مكان ميراثهم من آبائهم ، فقال معاوية : نرثهم ولا يرثونا . (رقم ١٤٥) .

ومن طريق هشيم ، عن مجالد ، عن الشعبى : وكتب معاوية إلى زياد أن ورث المسلم من الكافر ، ولا تورث الكافر من المسلم . (رقم ١٤٦) .

قال الشافعى رضي الله عنه : فقلت له : كيف لم تقل هذا فى المرتد ؟

قال الشافعى رضي الله عنه : فقطع الكلام وقال : ولم قلت : يكون مال المرتد فَيْئاً ؟

قلت : بأن الله تبارك وتعالى حرم دم المؤمن وماله إلا بواحدة ألزمه إياها ، وأباح دم الكافر وماله إلا بأن يؤدى الجزية ، أو يستأمن إلى مدة ، فكان الذى يباح به دم البالغ من المشركين هو الذى يباح به ماله ، وكان المال تبعاً / للذى هو أعظم من المال . فلما خرج المرتد من الإسلام صار فى معنى من أبيح دمه بالكفر لا بغيره ، وكان ماله تبعاً لدمه ، ويباح بالذى أبيح به من دمه ، ولا يكون أن تنحل عنه عقدة الإسلام فيباح دمه ، ويمنع ماله . ١٤٤/ب ص

قال الشافعى رحمة الله عليه : فقال : فإن كنت شبهته بأهل دار الحرب فقد جمعت بينهم فى شىء ، وفرقته فى آخر .

قلت : وما ذاك ؟ قال : أنت لا تغنم ماله حتى يموت ، أو تقتله . وقد يغنم مال الحربى قبل أن يموت وتقتله .

قال الشافعى رضي الله عنه : فقلت له : الحكم فى أهل دار الحرب حكمان : فأما من بلغته الدعوة فأغير عليه بغير دعوة آخذ ماله ، وإن لم أقتله . وأمّا من لم تبلغه الدعوة فلا أغير عليه حتى أدعوه ، ولا أغنم من ماله شيئاً حتى أدعوه ، فيمتنع ، فيحل دمه وماله . فلما كان القول فى المرتد أن يُدْعَى ، لم يغنم ماله حتى يدعى ، فإذا امتنع قتل ، وغنم ماله .